

المجموع

أما أحكام المسألة فقال الشافعي جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى واليمنى على فخذة اليمنى وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها فيه وجهان قال الرافعي الأصح أن يفرجها تفرجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيء من الصلاة وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم والثاني يضعها موجهة إلى القبلة وهذا الثاني أصح وبه قطع المحاملي والبندنجي والرويانى وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إتفاق الأصحاب عليه وأما قول إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الأصابع إلا في السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين والأصح خلافه وإليه أعلم وأما اليمنى فيضعها على طرف وبصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالإبهام والوسطى الأقوال الثلاثة التي حكاه المصنف وهي مشهورة في كتب الأصحاب وأنكروا على إمام الحرمين والغزالي حيث حكياها أوجها وهي أقوال مشهورة أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة وهذا نصه في الإملاء والثاني يحلق الإبهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا أصحابهما يحلقهما برأسهما وبهذا قطع المحاملي في كتابيه والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والقول الثالث وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضا وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان أصحابهما يضعها بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال أصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل قال أصحابنا وعلى الأقوال يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا إله إلا الله ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعي وجهها أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته حكاها عن أبي علي ابن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف والثالث يستحب تحريكها حكاها الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وآخرون وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع أصبعه فرأيته